

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤
إصدار القانون الآتي:

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

قانون

تشغيل الخريجين الأوائل

المادة -١- التعريفات :

يقصد بالتعريفات المعاني المبينة أزاء كل منها :

- الطلبة الأوائل : الطلبة الثلاثة الأوائل على الأقسام العلمية والإنسانية في الكليات والمعاهد الحكومية التي تمنح شهادة الدبلوم .
- الجامعة الحكومية : الجامعة الرسمية الحكومية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- الوزارة : كافة الوزارات العراقية .
- الدوائر الحكومية : الدوائر والهيئات الحكومية غير المرتبطة بوزارة .

المادة -٢- تلزم الجامعات والمعاهد الحكومية كافة بتعيين الطلبة الثلاثة الأوائل على الأقسام العلمية والإنسانية في الجامعات والمعاهد الحكومية من الدرجات المخصصة لها أو من درجات حركة الملاك .

المادة -٣- في حالة تعذر استيعاب الجامعات والمعاهد الحكومية للطلبة الثلاثة الأوائل تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة كافة كل حسب اختصاصها بتعيين

الطلبة الثلاثة الأوائل في الأقسام العلمية والإنسانية بعد تقديم الجامعة أو المعهد المعنى اعتذاراً خطياً عن تعيينهم .

المادة -٤- تلتزم الجامعات والمعاهد الحكومية والوزارات كافة والهيئات غير المرتبطة بوزارة بتعيين الطلبة الثلاثة الأوائل وتكون الأسبقية حسب سنة التخرج وبموجب تعليمات تصدر لاحقاً لتنظيم ذلك .

المادة -٥- يقبل الطلبة الثلاثة الأوائل المتخرجون من الجامعات الحكومية في الدراسات العليا بعد مرور سنتين على قضائهم خدمة فعلية مرضية وموافقة دائرتهم .

المادة -٦- يقبل الطلبة الثلاثة الأوائل المتخرجون من المعاهد الحكومية في الجامعات الحكومية كلاً حسب الإختصاص بعد قضائهم سنتين خدمة فعلية مرضية وموافقة دائرتهم .

المادة -٧- تحتسب مدة العقد والاجر اليومي والخدمة التطوعية التي قضاها الطلبة الأوائل على الكليات والمعاهد خدمة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد دون أن تترتب التزامات مالية بأثر رجعي وبعد دفع التوقيفات التقاعدية .

المادة -٨- للطلبة الأوائل الذين ترفض الادارة تعيينهم اللجوء إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للاعتراض على قرار رفض تعيينهم .

المادة -٩- يصدر مجلس الوزراء تعليمات تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -١٠- تنفذ أحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تكريماً للجهد الاستثنائي المبذول من الطلبة الأوائل ودعماً للحركة العلمية في العراق وكسبيل للارتقاء بالوظيفة العامة ، شرع هذا القانون .